طلب تصحيح الانخراط

رقم الانخراط : |_|_|_|_|_|_|_|_|

أنا الموقع أسفله : (الاسم العائلي والشخصي) .....

.....

منخرط لدى صندوق التقاعد لهيئات المحامين بالمغرب تحت الرقم المبين أعلاه، حيث يبلغ حاليا المقدار الشهري لواجبات انخراطي في إطار هذا النظام ..... درهم.

أ- أرغب في تصحيح سنوات سابقة وأؤدي حالا ما قدره ..... درهم، محددا كما يلي :

عدد الشهور[1]		المبلغ الشهري للانخراط		مبلغ التصحيح
.....	x	.....	=	.....

ب- **أرغب في تصحيح سنوات سابقة وأؤدي مبلغا جزافيا قدره** 00,..... درهم.

التصحيحات السابقة : (ضع علامة في المربع الصالح)	**كيفية الأداء :**
هل سبق لكم أن صححتم سنوات أخرى ؟ ☐ نعم ☐ لا	ينجز الأداء لصالح مجلس هيئة المحامين التي أنتمي إليها وذلك بواسطة شيك رقم ..... مسحوب على ....

مستخلص من الشروط العامة (لتصحيح السنوات السابقة)

كل سنة سابقة لتاريخ انضمام كل هيئة إلى الصندوق وإلى حدود تاريخ تسجيل المحامي بجدول الهيئة، تمنح الحق في التصحيح مقابل تسديد واجب تكميلي يطلق عليه واجب التصحيح. يمكن للمحامي تقسيط التصحيح على عدة سنوات بتقديم طلب التصحيح مرة كل سنة. تحدد واجبات التصحيح عن كل سنة في مبلغ الواجبات الفردية عند تاريخ كل أداء برسم الانخراط.

يحدد عدد النقط المكتسبة برسم واجبات التصحيح بقسمة هذه الواجبات على قيمة شراء النقطة مع مراعاة المعاملات المنصوص عليها في الفصل 44 من هذه الشروط العامة. بالنسبة للتصحيح المنجز، تضاف إلى النقط المكتسبة حسب السن عند التقييد زيادة بتطبيق المعاملات التالية :

سن المحامي عند تسجيل أداءات التصحيح	المعامل
30 سنة فأقل	1.20
من 31 إلى 35 سنة	1.15
من 36 إلى 40 سنة	1.10
من 41 إلى 44 سنة	1.05
من 45 سنة فأكثر	1.00

في ..... بتاريخ ...../...../.....

التوقيع

Réf : FRAM.07-09/2024

Suivez-nous sur

(1) بإمكانكم تصحيح السنوات السابقة في حدود الفرق بين تاريخ بدء العمل بالقانون الأساسي للصندوق وتاريخ تسجيلكم بجدول الهيئة مع اعتبار السنوات التي تم تصحيحها سابقا. وتجدر الإشارة إلى أنه بإمكانكم تسديد مبلغ التصحيح، في دفعة واحدة أو بشكل مقسط، وذلك في أي وقت من السنة.

يقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتجميع معطياتكم الشخصية بواسطة هذه الاستمارة قصد تكوين الحقوق من أجل منحها في تاريخ الاستحقاق. هذه المعالجة كانت موضوع تصريح لدي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم: A-GC 109/2025
لممارسة حقوقكم في الولوج و التصحيح و التعرض وفقا لأحكام القانون 09-08، يمكنكم الاتصال بمديرية المطابقة لصندوق الإيداع و التدبير و ذلك عبر البريد الإلكتروني: donneespersonnelles@cdg.ma